



الجمعية العامة غير العادية لشركة علم

عبر وسائل التقنية الحديثة

الثلاثاء

1448/03/12هـ

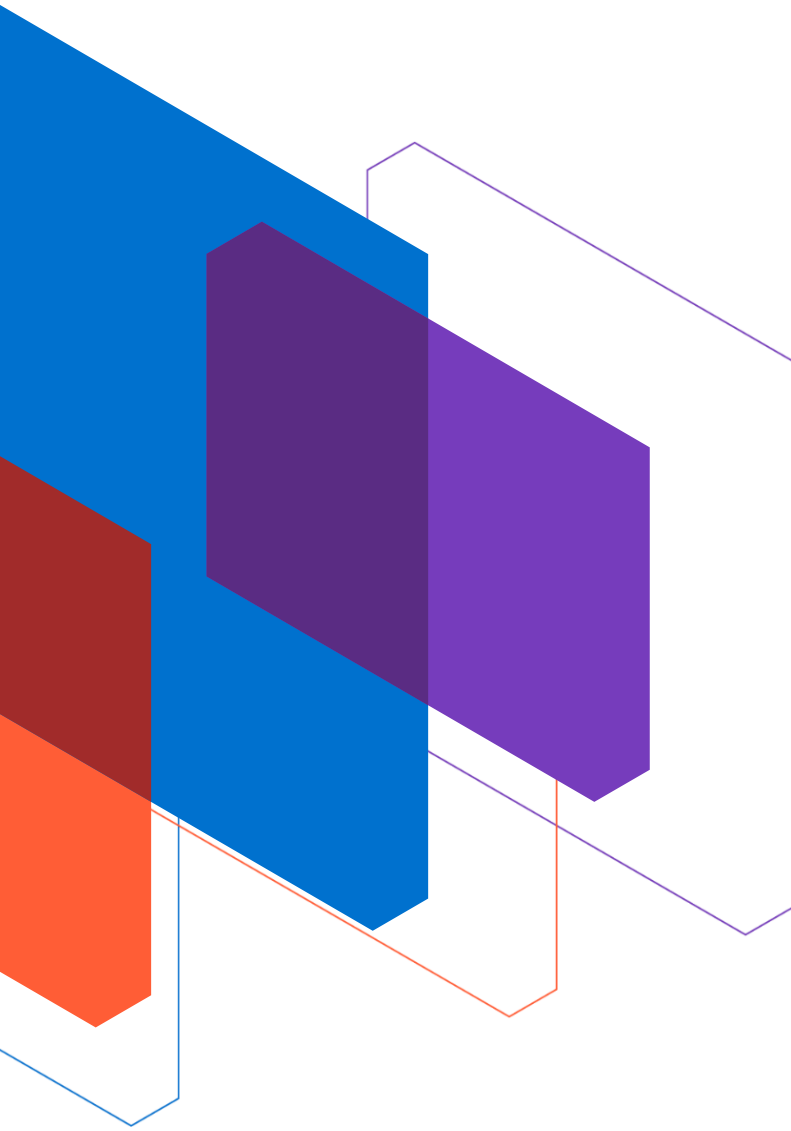
2026/08/25م

جدول أعمال الاجتماع الأول

للجمعية العامة غير العادية لشركة "علم"

المقرر انعقادها في مقر الشركة الرئيس بمدينة الرياض (عن طريق وسائل التقنية الحديثة) في تمام الساعة السابعة من مساء يوم الثلاثاء 12 ربيع الأول 1448هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 25 أغسطس 2026م

#	البند
1.	التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع متطلبات المركز السعودي للتنافسية والأعمال الإلزامية، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها وعناوينها، لتتوافق مع مسودة النظام الأساس الخاصة بالمركز السعودي للتنافسية والأعمال. (مرفق)
2.	التصويت على تعديل المادة (1) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالتأسيس. (مرفق)
3.	التصويت على تعديل المادة (2) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة باسم الشركة. (مرفق)
4.	التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)
5.	التصويت على تعديل المادة (5) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالمركز الرئيسي للشركة. (مرفق)
6.	التصويت على تعديل المادة (6) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمدة الشركة. (مرفق)
7.	التصويت على تعديل المادة (7) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة برأس المال. (مرفق)
8.	التصويت على تعديل المادة (8) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالاككتاب في الأسهم. (مرفق)
9.	التصويت على تعديل المادة (17) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بإدارة الشركة. (مرفق)
10.	التصويت على تعديل المادة (18) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بانتهاء عضوية المجلس أو إنهائها. (مرفق)
11.	التصويت على تعديل المادة (20) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة. (مرفق)
12.	التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. (مرفق)
13.	التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات رئيس المجلس ونائبه وأمين السر. (مرفق)
14.	التصويت على تعديل المادة (24) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة ببنصاب اجتماع مجلس الإدارة. (مرفق)
15.	التصويت على تعديل المادة (29) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق)
16.	التصويت على تعديل المادة (32) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالتصويت في الجمعيات. (مرفق)
17.	التصويت على تعديل المادة (35) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة برئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر. (مرفق)
18.	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (49) تتعلق بالأحكام الختامية. (مرفق)
19.	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
20.	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
21.	التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية. (مرفق)
22.	التصويت على تعديل سياسة ومعايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. (مرفق)
23.	التصويت على تعديل سياسة توزيع الأرباح. (مرفق)



البند الأول الى البند الثامن عشر

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل																																														
المادة الأولى: التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ. ولاتحتة التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ. وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	المادة الأولى: التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ. ولاتحتة التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ. وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:																																														
المادة الثانية: اسم الشركة شركة علم مساهمة سعودية (شركة مساهمة مدرجة)	المادة الثانية: اسم الشركة شركة علم (شركة مساهمة سعودية). ويشار إليها فيما بعد في هذا النظام بـ "الشركة".																																														
المادة الرابعة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>الباب</th><th>الفئة</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>نشر البرمجيات</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة البرمجة الحاسوبية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>نشر الكتب</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>نشر الأدلة وقوائم العناوين البريدية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>نشر الصحف والمجلات والدوريات</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة النشر الأخرى</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة ما بعد الإنتاج لأفلام السينما وأفلام الفيديو والبرامج التلفزيونية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة عرض الأفلام السينمائية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة نشر التسجيلات الصوتية والموسيقى</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>الإذاعة الصوتية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة البرمجة والإذاعة والتلفزيونية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة الاتصالات السلكية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة الاتصالات اللاسلكية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة الاتصالات الساتلية</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة الاتصالات الأخرى</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر</td></tr> <tr><td>المعلومات والاتصالات</td><td>أنشطة وكالات الأنباء يشمل أنشطة شركات الأنباء ووكالات الأنباء التي تقدّم الأخبار والصور والرسائل الإخبارية إلى وسائل الإعلام</td></tr> <tr><td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td><td>أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة</td></tr> </tbody> </table>	الباب	الفئة	المعلومات والاتصالات	نشر البرمجيات	المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة الحاسوبية	المعلومات والاتصالات	أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية	المعلومات والاتصالات	تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة	المعلومات والاتصالات	نشر الكتب	المعلومات والاتصالات	نشر الأدلة وقوائم العناوين البريدية	المعلومات والاتصالات	نشر الصحف والمجلات والدوريات	المعلومات والاتصالات	أنشطة النشر الأخرى	المعلومات والاتصالات	أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية	المعلومات والاتصالات	أنشطة ما بعد الإنتاج لأفلام السينما وأفلام الفيديو والبرامج التلفزيونية	المعلومات والاتصالات	أنشطة توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية	المعلومات والاتصالات	أنشطة عرض الأفلام السينمائية	المعلومات والاتصالات	أنشطة نشر التسجيلات الصوتية والموسيقى	المعلومات والاتصالات	الإذاعة الصوتية	المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة والإذاعة والتلفزيونية	المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات السلكية	المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات اللاسلكية	المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الساتلية	المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الأخرى	المعلومات والاتصالات	أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	المعلومات والاتصالات	أنشطة وكالات الأنباء يشمل أنشطة شركات الأنباء ووكالات الأنباء التي تقدّم الأخبار والصور والرسائل الإخبارية إلى وسائل الإعلام	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة	المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وأمن المعلومات والأعمال الإلكترونية. وتبادل المعلومات الانتمانية. 2. تقديم خدمات الربط الإلكتروني بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص. 3. إدارة مراكز البيانات والمعلومات. وتجهيزها وتشغيلها وصيانتها. 4. تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة والآليات الإلكترونية وقطع غيارها والبرمجيات ونظم المعلومات وشبكات الاتصالات. واستيرادها وتصديرها 5. إدارة الأجهزة والآليات الإلكترونية ونظم المعلومات وشبكات الاتصال وصيانتها وتشغيلها وتطويرها. 6. توفير مواقع للبيع والشراء عن طريق شبكة الإنترنت. 7. توفير وتدريب القوى العاملة وتطويرها لإدارة وتشغيل وتطوير أعمال وخدمات القطاعين العام والخاص في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وغيرها من المجالات. 8. الحصول على الوكالات التجارية ذات الصلة بأغراض الشركة. 9. إدارة وتسويق وعرض مشاريعها أو مشاريع الغير التقنية داخل المملكة وخارجها. 10. تقديم جميع أنشطة وخدمات التطوير والتسويق والاستثمار التقني. 11. تقديم خدمات إدارة المشاريع التقنية والإشراف على تنفيذها. 12. التدريب في مجال التطوير والتسويق والاستثمار التقني. 13. الاستثمار داخل المملكة وخارجها في الشركات والمشاريع التقنية. 14. جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية للمشاركة في أي من أنشطة الشركة. 15. تقديم الاستشارات المتخصصة في أعمال تقنية وأمن المعلومات والاتصالات والأعمال الإلكترونية وتبادل المعلومات الانتمانية. 16. المعاينة والتفتيش للأنظمة المختلفة وقياس أدائها. 17. أنشطة تفتيش الفعاليات والمرافق الترفيهية. وتمارس الشركة أنشطتها على أسس تجارية، ووفق الأنظمة المتبعة. وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
الباب	الفئة																																														
المعلومات والاتصالات	نشر البرمجيات																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة الحاسوبية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية																																														
المعلومات والاتصالات	تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة																																														
المعلومات والاتصالات	نشر الكتب																																														
المعلومات والاتصالات	نشر الأدلة وقوائم العناوين البريدية																																														
المعلومات والاتصالات	نشر الصحف والمجلات والدوريات																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة النشر الأخرى																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة ما بعد الإنتاج لأفلام السينما وأفلام الفيديو والبرامج التلفزيونية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج التلفزيونية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة عرض الأفلام السينمائية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة نشر التسجيلات الصوتية والموسيقى																																														
المعلومات والاتصالات	الإذاعة الصوتية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة والإذاعة والتلفزيونية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات السلكية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات اللاسلكية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الساتلية																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة الاتصالات الأخرى																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غير المصنفة في موضع آخر																																														
المعلومات والاتصالات	أنشطة وكالات الأنباء يشمل أنشطة شركات الأنباء ووكالات الأنباء التي تقدّم الأخبار والصور والرسائل الإخبارية إلى وسائل الإعلام																																														
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة																																														

	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الاختبارات والتحاليل التقنية
	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها
	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
	الفنون والترفيه والتسليّة	أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
	التعليم	أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
	التشييد	تشبيد المباني
	الصناعات التحويلية	إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية
	النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
	النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري
وتمارس الشركة أنشطتها على أسس تجارية، ووفق الأنظمة المتبعة، وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.		
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة		المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة
يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل المملكة أو خارجها.		يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض.
المادة السادسة: مدة الشركة		المادة السابعة: الفروع
مدة الشركة (50) خمسون سنة بحسب التقويم الميلادي، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي رقم (م/90) وتاريخ 1428/11/03هـ. القاضي بتحويلها إلى شركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.		ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل المملكة أو خارجها.
المادة السابعة: رأس المال		المادة الثامنة: رأس المال
حدد رأس مال الشركة بـ (800,000,000) ثمانمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (80,000,000) ثمانون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية منها (38,333,205) ثمانية وثلاثون مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ألفاً ومائتين وخمسة أسهم نقدية، و (41,666,795) واحد وأربعين مليوناً وستمائة وست وستين ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعين سهم عيني.		حدد رأس مال الشركة المصدر، بثمانمائة مليون ريال سعودي (800000000,0) ريال سعودي مقسم إلى (80000000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10,0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية وعينية، وقد تم الوفاء بقيمة الحصص العينية بالكامل البالغة أربعمائة وستة عشرة مليون وستمائة وسبعة وستون ألفاً وتسعمائة وخمسون ريال سعودي (416667950,0) ريال سعودي، وذلك بموجب تقرير مقيم معتمد. وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة لدى أحد البنوك المرخص لها بقيمة ثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون وثلاثمائة وإثنان وثلاثون ألف وخمسون ريال (383332050,0) ريال سعودي.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم		المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال ودفع قيمتها كاملة.		اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 800000000,0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء الحاضرين ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات	المادة السابعة عشر: إدارة الشركة 1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو غيرهم لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء من ذوي الصفة الطبيعية. 2. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل منهما بما لا يتعارض مع هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 3. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته ومكافأته بما لا يتعارض مع هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. 4. لا يجوز أن تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم. 5. يُعيّن مجلس الإدارة من أعضائه أو من غيرهم عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً للشركة، ويحدد القرار الصادر بتعيينه اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، ويقوم الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب للشركة بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية، ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها هذا النظام والمجلس وتضمنها أنظمة ولوائح الشركة. 6. لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاء الأعضاء منهم من عضويتهم للمجلس.
المادة التاسعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. أ- 2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال. 3. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. 4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرون يوماً من تاريخ الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة المعتزل اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.	المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال. 2. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس، وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 3. يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. 4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرون يوماً من تاريخ الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة المعتزل اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس				المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة			
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله:				مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة، وتصريف أمورها، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ومالم يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيّد صلاحيات مجلس الإدارة بشأن مُعَيّن، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يُفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:			
السجلات التجارية	الأساسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل	1. عقد القروض التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة شريطة أن:			
		شطب	يحق التوكيل	أ. يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها.			
	الفرعية	إصدار	يحق التوكيل	ب. أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة لها عدم الإضرار بالشركة أو مساهميتها أو الضمانات العامة للدائنين.			
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل	2. حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة ومنشأتها، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم المئمن على أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون ثمن الأصل المبيع مقارباً لثمن المثل، ومحددًا طبقاً للأصول المحاسبية المرعية، وأن يكون الثمن غير أجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية، وألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن.			
		شطب	يحق التوكيل	3. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط، والتقاضي وتحصيل ديون الشركة وقبول الصلح والتحكيم.			
	توقيع عقود الشركات		يحق التوكيل	4. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية:			
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	شراء الحصص		يحق التوكيل	أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.			
	تصفية الشركة		يحق التوكيل	ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.			
	بيع الحصص		يحق التوكيل	5. اعتماد اللوائح الداخلية العامة للشركة، بما في ذلك اللوائح المالية والإدارية، واللوائح المتعلقة بالعمالين في الشركة وللرئيس التنفيذي للشركة صلاحية الموافقة على السياسات والإجراءات الداخلية للشركة بما لا يتعارض مع قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة أو اللوائح العامة المعتمدة من قبلهما.			
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		يحق التوكيل	6. فتح الحسابات البنكية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة داخل المملكة أو خارجها، وإقفالها واستثمار أموالها وإدارتها.			
			يحق التوكيل	7. تأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى، والتوقيع على قرارات تعديل عقودها بما في ذلك التوقيع على تعديل بنود الإدارة وتعيين وعزل المدراء فيها، وذلك وفق الإجراءات النظامية			
تأسيس الشركات باسم الشركة	السجلات التجارية	إصدار	يحق التوكيل	8. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة، وللمجلس اعتماد لوائح عمل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة منه وفق اللوائح والقواعد ذات العلاقة.			
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل				
		شطب	يحق التوكيل				
	تسجيلها في الوزارة		يحق التوكيل				
	تمثيل امام كاتب العدل		يحق التوكيل				
	التوقيع على عقد الشركة		يحق التوكيل				
	التوقيع على قرارات الشركاء		يحق التوكيل				
	فتح الحسابات		يحق التوكيل				
	فتح الاعتمادات		يحق التوكيل				
	الإيداع		يحق التوكيل				
البنكية	السحب		يحق التوكيل				
	إصدار الشيكات		يحق التوكيل				
	تحديث الحسابات		يحق التوكيل				
	استخراج كشوف الحسابات		يحق التوكيل				
	طلب التسهيلات		يحق التوكيل				
	طلب الضمانات		يحق التوكيل				
	توقيع عقود القروض		يحق التوكيل				
	توقيع الأوراق التجارية		يحق التوكيل				
			يحق التوكيل				
			يحق التوكيل				

يحق التوكيل		توقيع سندات الأمر			9. تعيين وعزل الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي للمالية. وتحديد اختصاصاتهم وواجباتهم وحقوقهم المالية. 10. تفويض رئيسه أو واحد أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته.
يحق التوكيل		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			
يحق التوكيل		صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			
يحق التوكيل		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)			
يحق التوكيل		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)			
يحق التوكيل		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)			
يحق التوكيل		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)			
يحق التوكيل		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية			
يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وافرغ الممتلكات	إدارة الأملاك	
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	افرغ				
يحق التوكيل	شراء	الاراضي			
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	افرغ				
يحق التوكيل	شراء	الاسهم			
يحق التوكيل	بيع				
يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك			
يحق التوكيل	فك الرهن				
يحق التوكيل	القبض				
يحق التوكيل		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		تحرير الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		انشاء الأوراق التجارية			
يحق التوكيل		الغاء الأوراق التجارية			
يحق التوكيل		اغلاق الأوراق التجارية			
يحق التوكيل		تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
يحق التوكيل		زيادة أو تخفيض رأس المال			

يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص			
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء			
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج			
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس			
يحق التوكيل	تصفية الشركة			
يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة			
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء	
يحق التوكيل	المصالحة			
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم			
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح			
يحق التوكيل	الاقرار والانكار			
يحق التوكيل	التنازل			
يحق التوكيل	المرافعه			
يحق التوكيل	المدافعه			
يحق التوكيل	المطالبة			
يحق التوكيل	المخاصمة			
يحق التوكيل	تعيين المحكمين			
يحق التوكيل	تعيين المحامين			
يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل			
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية			
يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية			
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق			

	ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي		
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)		
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)		
يحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء إعلان التنازل)		
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	
يحق التوكيل	خدمات التطوع		
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية		
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية		
يحق التوكيل		استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	
يحق التوكيل		شراء المؤسسة	

يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	بيع المؤسسة
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	استخراج السجلات
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	إدارة السجلات
يحق التوكيل	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري

يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	
يحق التوكيل	تعديل السجلات	
يحق التوكيل	إضافة نشاط	
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري	
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري	
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري	
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية	
يحق التوكيل	التنازل على العلامة التجارية	
يحق التوكيل	التنازل على الاسم التجاري	
يحق التوكيل	استخراج التراخيص	
يحق التوكيل	شراء القوارب	
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	
يحق التوكيل	استيراد قوارب	
يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب	

يحق التوكيل	تجديد التراخيص	
يحق التوكيل	تعديل التراخيص	
يحق التوكيل	إضافة نشاط	
يحق التوكيل	حجز الأسماء	
يحق التوكيل	إلغاء التراخيص	
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	
يحق التوكيل	فتح الفروع	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	استخراج تصريح صيد	
يحق التوكيل	استخراج رخصة قارب	
يحق التوكيل	تجديد رخصة قارب	
يحق التوكيل	نقل رخصة قارب	
يحق التوكيل	بيع القارب	
يحق التوكيل	تجديد تصريح الصيد	
يحق التوكيل	إلغاء تصريح الصيد	
يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	
يحق التوكيل	فتح فرع للترخيص	
يحق التوكيل	نقل الترخيص	

يحق التوكيل	تأسيس شركة	
يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء	
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم	
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة	
يحق التوكيل	تصفية الشركة	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة	
يحق التوكيل	زيادة رأس المال	
يحق التوكيل	تخفيض رأس المال	
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء	
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة	

يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات	
يحق التوكيل	تحديد رأس المال	
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص	
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة	
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات	
يحق التوكيل	تسجيل الشركة	
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	

يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة	
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة	
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة	
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	
يحق التوكيل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال	
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة	
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	

يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة	
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة	
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات	
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات	
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال	

فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل

فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل

يحق التوكيل	تجديد الإقامات	
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة	
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي	
يحق التوكيل	نقل الكفالات	
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب	
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب	
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات	
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	
يحق التوكيل	اسقاط العمالة	
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارية	
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه	
يحق التوكيل	إضافة المولود	
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفي	
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ	

يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخدمات
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها

يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي	
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي	
يحق التوكيل	استلام الرواتب	
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية	
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	
يحق التوكيل	تحويل الراتب	
يحق التوكيل	استلام المكافأة	
يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب	
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي	
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية	
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها	
يحق التوكيل	السحب من الحسابات	
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي	
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها	
يحق التوكيل	صرف الشيكات	

يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة	
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات	
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب	
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات	
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية	
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب	
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات	
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات	
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض	
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات	
يحق التوكيل	تحديث البيانات	
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات	
يحق التوكيل	استلام الشيكات	
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات	

يحق التوكيل	مراجعة	
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط	
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع	
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي	
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي	
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة	
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات	
يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم استلام الأرباح	
يحق التوكيل	استلام الفائض	
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	
يحق التوكيل	الاكتتاب	
يحق التوكيل	شراء أسهم	
يحق التوكيل	بيع أسهم	
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة	

يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير

يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يحق التوكيل	استلام الصكوك
يحق التوكيل	التأجير
يحق التوكيل	استلام الأجرة
يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	الرهن
يحق التوكيل	فك الرهن
يحق التوكيل	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	تعديل الحدود

	والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	
يحق التوكيل	بيع	
يحق التوكيل	قبول الرهن	
يحق التوكيل	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	
يحق التوكيل	بيع النصيب من	
يحق التوكيل	شراء	
يحق التوكيل	شراء النصيب من	
يحق التوكيل	تأجير	
يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	
يحق التوكيل	الهبة والإفراغ	
يحق التوكيل	قبول الهبة والإفراغ	
يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة	
يحق التوكيل	دمج الصكوك	
يحق التوكيل	قبول التنازل والإفراغ	
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	
يحق التوكيل	إستخراج مجموعة صكوك بدل	

	تالف وبياناتها كالتالي:	
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للورثة	
يحق التوكيل	التنازل عن النصيب من	
يحق التوكيل	إثبات الميني	
يحق التوكيل	استخراج صك بدل تالف	
يحق التوكيل	وذلك للعقارات الواقعة	
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	
يحق التوكيل	الدخول في المساهمات العقارية	
يحق التوكيل	شراء أسهم المساهمات العقارية	
يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية	
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة	
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود	
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
يحق التوكيل	بناء الأرض	
يحق التوكيل	استئجار الأرض	

<table border="1"> <tr> <td data-bbox="77 191 639 296">يحق التوكيل</td><td data-bbox="639 191 781 296">تغيير الكيان القانوني للشركة</td></tr> <tr> <td data-bbox="77 296 639 579">يحق التوكيل</td><td data-bbox="639 296 781 579">تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة</td></tr> <tr> <td data-bbox="77 579 639 758">يحق التوكيل</td><td data-bbox="639 579 781 758">قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم</td></tr> </table> ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات. وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها. وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. ويجوز أن يحصل العضو على مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية، كما يجوز أن يحصل كل من رئيس المجلس ونائبه وأمين السر على مكافأة يحددها مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس 1. يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لها ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية. 2. يمثل رئيس المجلس الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفتاها وكتاب العدل وديوان المظالم. ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودراجتها. وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية. وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة عن الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة						
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة						
يحق التوكيل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم						
المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات على ان يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس. ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. 1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ (الصلاحيات الموضحة في جدول الصلاحيات المرفق أدناه).	المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائبه وأمين السر 1. يتولى رئيس المجلس رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والدعوة لها ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية. 2. يمثل رئيس المجلس الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفتاها وكتاب العدل وديوان المظالم. ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودراجتها. وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية. وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة عن الشركة وتقديم الأدلة والمستندات وإبرام						

ويختص نائب رئيس المجلس بـ (الصلاحيات الموضحة في جدول الصلاحيات المرفق أدناه). كما يختص الرئيس التنفيذي بـ (الصلاحيات الموضحة في جدول الصلاحيات المرفق أدناه). ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.	الصلح والتنازل وحق الإبراء والإنكار والإقرار وطلب حلف اليمين، وتسلم الأحكام والتميز والاستئناف وتنفيذ الأحكام، وله صلاحية التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها، والتوقيع على قرارات تصفيتها أو قرارات تعديل عقود تأسيسها بما في ذلك تعديل بنود الإدارة وتعيين المدراء وعزلهم، وغيرها من القرارات أو العقود أو الصكوك و الإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وتوقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات، وتوقيع اتفاقيات فتح الحسابات وإقفالها في البنوك ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، كما يكون لرئيس مجلس الإدارة حق توكيل أو تفويض غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة من صلاحياته. 3. يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة ويمنح صلاحياته عند غيابه. 4. يختص أمين السر بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وتوقيعها منه ومن أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين، وإبائها في سجل خاص يعد لهذا الغرض يوقع من الرئيس وأمين السر، وتبليغ قرارات المجلس للإدارات المختصة بالشركة لاتخاذ اللزم لتنفيذها، وأي اختصاصات أخرى يسندها المجلس إليه.
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه من الأعضاء كتابةً لرئاسة اجتماع المجلس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بصيغة إلكترونية من عنوان العضو المنوب إلى البريد الإلكتروني الموثق لكل من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس قبل انعقاد الاجتماع. 3. لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي تحظر الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على المنيب التصويت بشأنها.	المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة أعضاء وعلى أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه من الأعضاء كتابةً لرئاسة اجتماع المجلس، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بصيغة إلكترونية من عنوان العضو المنيب إلى البريد الإلكتروني الموثق لكل من رئيس مجلس الإدارة وأمين المجلس قبل انعقاد الاجتماع. 3. لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي تحظر الأنظمة واللوائح ذات العلاقة على المنيب التصويت بشأنها.
المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها وزارة التجارة والجهات المختصة بهذا الشأن. 2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقدم المجلس بتوجيه الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل ويجوز دعوة المساهمين عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات 1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. المادة الخامسة وثلاثون: التصويت لكل مساهم (له حق التصويت) صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة	المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات لكل مساهم (له حق التصويت) صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
المادة الثامنة وثلاثون: رئاسة الجمعيات يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات. مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. المادة التاسعة والعشرون: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.	المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات. مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة التاسعة وأربعون: الأحكام الختامية 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	-

3. يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.	
---	--

جدول صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي			
السجلات التجارية	الأساسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
		شطب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
		شطب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات		يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	شراء الحصص		يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	تصفية الشركة		يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	بيع الحصص		يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها		يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تأسيس الشركات باسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
		شطب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	تسجيلها في الوزارة		يحق التوكيل
	تمثيل امام كاتب العدل		يحق التوكيل
	التوقيع على عقد الشركة		يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	التوقيع على قرارات الشركاء		يحق التوكيل، يمارسها منفرد
البنكية	فتح الحسابات		يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	فتح الاعتمادات		يحق التوكيل، يمارسها منفرد

الايداع	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
السحب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
اصدار الشيكات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
تحديث الحسابات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
طلب التسهيلات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
طلب الضمانات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
توقيع سندات الأمر	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
إدارة الأملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	العقار
		الاراضي
		الاسهم
شراء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
بيع	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
افراغ	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
شراء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
بيع	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
افراغ	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
شراء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	
بيع	يحق التوكيل، يمارسها منفرد	

رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	فك الرهن	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	القبض	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	تغيير الكيان القانوني	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	دخول وخروج الشركاء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	تصفية الشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	تحول الشركة الى مؤسسة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	تمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
	المصالحة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
القضاء	رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	الاقرار والانكار	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	التنازل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	المرافعه	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	المدافعه	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	المطالبة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	المخاصمة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	تعيين المحكمين	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	تعيين المحامين	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
(التوقيع على الضمان الاعتراري)	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
خدمات التطوع	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يحق التوكيل. يمارسها منفرد
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يحق التوكيل. يمارسها منفرد

استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
شراء المؤسسة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بيع المؤسسة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج السجلات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إدارة السجلات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء السجلات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل السجلات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التنازل على العلامة التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التنازل على الاسم التجاري	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج التراخيص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
شراء القوارب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استيراد قوارب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تجديد التراخيص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل التراخيص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح الفروع	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بيع القارب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل الترخيص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
زيادة رأس المال	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تخفيض رأس المال	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحديد رأس المال	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل المهن	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام شهادات العودة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استقدام	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استقدام	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح ملف	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة السفارة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج الإقامات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تجديد الإقامات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إضافة المولود	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إضافة تابعين	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل المهن	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام الرواتب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل الراتب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام المكافأة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
السحب من الحسابات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام قيمة الأسهم استلام الأرباح	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام الفائض	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الاكتتاب	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
شراء أسهم	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بيع أسهم	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح محل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فتح المحلات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج رخص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

تجديد الرخص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء الرخص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
نقل الرخص	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التنازل عن العقد	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
مراجعة أمانة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الإشراف على البناء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاوليين	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام الصكوك	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التأجير	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استلام الأجرة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الرهن	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
فك الرهن	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التجزئة والفرز	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بيع	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
قبول الرهن	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بيع النصيب من	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
شراء	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
شراء النصيب من	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تأجير	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
دمج الصكوك	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي:	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي:	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
إثبات المبني	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
بناء الأرض	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يحق التوكيل، يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل، يمارسها منفرد

يحق التوكيل، يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل، يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم



البند التاسع عشر الى البند الثالث والعشرون

لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: تكوين اللجنة	المادة الأولى: تكوين اللجنة
1. تُشكّل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ويكون أعضاؤها من أعضاء المجلس أو من غيرهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 4. ما لم يعين المجلس رئيساً للجنة، تُعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، على أن يكون عضواً مستقلاً، وفي حال تغيب الرئيس عن الاجتماع يعين الأعضاء من بينهم رئيساً للاجتماع. ولا يجوز أن يشغل رئيس المجلس منصب رئيس اللجنة. 7. لعضو اللجنة تقديم استقالته، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية من تاريخ تقديمها ما لم يحدد خطاب العضو تاريخاً آخر لسريانها. وعلى اللجنة إخطار مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة باستقالة عضو اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب التعليمات والأنظمة. 10. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية التي حدتها أنظمة ولوائح الهيئة.	1. تُشكّل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ويكون أعضاؤها من أعضاء المجلس أو من غيرهم ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 4. ما لم يعين المجلس رئيساً للجنة، تُعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها، على أن يكون عضواً مستقلاً، وفي حال تغيب الرئيس عن الاجتماع يعين الأعضاء من بينهم رئيساً للاجتماع. ولا يجوز أن يشغل رئيس المجلس منصب رئيس اللجنة. 7. لعضو اللجنة تقديم استقالته، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية من تاريخ تقديمها ما لم يحدد خطاب العضو تاريخاً آخر لسريانها. وعلى اللجنة إخطار مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة باستقالة عضو اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب التعليمات والأنظمة. 10. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ويجب أن تبلغ الهيئة خلال المدة النظامية التي حدتها أنظمة ولوائح الهيئة.
المادة الثانية: أمين سر اللجنة	المادة الثانية: أمين سر اللجنة
6. إبلاغ قرارات اللجنة وتوصياتها إلى الأطراف المعنية بالشركة، ووضع آلية لتتبع ومتابعة تنفيذ القرارات.	6. إبلاغ قرارات اللجنة وتوصياتها إلى الأطراف المعنية بالشركة، ووضع آلية لتتبع ومتابعة تنفيذ القرارات.
المادة الثالثة: ضوابط عمل وإجراءات اللجنة	المادة الثالثة: ضوابط عمل وإجراءات اللجنة
1 اجتماعات اللجنة: أ. تجتمع اللجنة اجتماعاً دورياً كل ثلاث أشهر أو أكثر حسب الحاجة على ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية، وذلك بناء على دعوة من رئيسها أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتوجب على الرئيس دعوة اللجنة للاجتماع. في حال تقديم اثنين أو أغلبية الأعضاء من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً بذلك. 2 التصويت ونصاب الاجتماع: ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بصيغة إلكترونية من عنوان العضو المنيب إلى البريد الإلكتروني الموثق لكل من رئيس اللجنة وأمين سر اللجنة قبل انعقاد الاجتماع. د. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الممثلة في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس اللجنة الصوت الأرجح.	1 اجتماعات اللجنة: أ. تجتمع اللجنة اجتماعاً دورياً كل ثلاث أشهر أو أكثر حسب الحاجة على ألا تقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية، وذلك بناء على دعوة من رئيسها أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع. كما يتوجب على الرئيس دعوة اللجنة للاجتماع. في حال تقديم اثنين أو أغلبية الأعضاء من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً بذلك. 2 التصويت ونصاب الاجتماع: ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بصيغة إلكترونية من عنوان العضو المنيب إلى البريد الإلكتروني الموثق لكل من رئيس اللجنة وأمين سر اللجنة قبل انعقاد الاجتماع. د. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الممثلة في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس اللجنة الصوت الأرجح.

3. تعرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مآريآتهم آيالها قبل توقيآها وذلك آلال 10 أيام من تاريخ انعقاد آتماع اللجنة عبر البريد الإلكآروني وفي حالة عدم استلام أي ملاحآات آلال 5 أيام يعآبر ذلك إآراراً بالموافقة عليها.	3. تعرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مآريآتهم آيالها قبل توقيآها وذلك آلال 10 أيام من تاريخ انعقاد آتماع اللجنة عبر البريد الإلكآروني وفي حالة عدم استلام أي ملاحآات آلال 5 أيام يعآبر ذلك إآراراً بالموافقة عليها.
المادة السادسة: آتماعات الجمعية العامة يجب آضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه لآتماعات الجمعية العامة وذلك للإجابة على أسئلة المساهمين.	المادة السادسة: آتماعات الجمعية العامة يجب آضور رئيس اللجنة أو من ينوبه للآتماعات العامة وذلك للإجابة على أسئلة المساهمين.
المادة السابعة: مسؤوليات أعضاء اللجنة 1. يجب على أعضاء اللجنة الإآزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أآيآ لهم وما اطلعوا عليه من وثائق ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير مالم يصرآ لهم بذلك من مجلس الإدارة. و لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال -آلى في حال انتهاء عضويتهم- استآلال ما يعلمونه بآكم عضويتهم في آآقيق مصلحة لهم أو لأآد أقاربهم أو للغير. وإلا وجب عزلهم. كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة. 2. الإآزام التام بأآكام نظام الشركات ولوائح الجهة المختصة والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في اللجنة. والامآناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة. 4. تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته ومهامه. والآآضير لآتماعات اللجنة والمشاركة فيها بفعالية. بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.	المادة السابعة: مسؤوليات أعضاء اللجنة 1. يجب على أعضاء اللجنة الإآزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أآيآ لهم وما يطلعوا عليه من وثائق ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير مالم يصرآ لهم بذلك من مجلس الإدارة. و لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال -آلى في حال انتهاء عضويتهم- استآلال ما يعلمونه بآكم عضويتهم في آآقيق مصلحة لهم أو لأآد أقاربهم أو للغير. وإلا وجب عزلهم. كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة. 2. الإآزام التام بأآكام نظام الشركات ولوائح الجهة المختصة والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في اللجنة. والامآناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة. 4. تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته ومهامه. والآآضير لآتماعات اللجنة والمشاركة فيها بفعالية. بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
المادة الثامنة: المهام والاختصاصات 2. المراجعة الداخلية د. الآآقق من إعداد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها بشكل ربع سنوي بما يشآمل على متطلبات نظام آوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ومراجعته قبل تقديمه إلى مجلس الإدارة.	المادة الثامنة: المهام والاختصاصات 2. المراجعة الداخلية د. الآآقق من إعداد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها بشكل ربع سنوي بما يشآمل على متطلبات نظام آوكمة الشركات ومراجعته قبل تقديمه إلى مجلس الإدارة.
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت	
المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
المادة الأولى: تكوين اللجنة 1. تُشآَل اللجنة بآرار من مجلس الإدارة ويكون أعضاؤها من أعضاء المجلس أو من غيرهم ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. 3. يجب أن يكون أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس التنفيذي. على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.	المادة الأولى: تكوين اللجنة 1. تُشآَل اللجنة بآرار من مجلس الإدارة ويكون أعضاؤها من أعضاء المجلس أو من غيرهم ويجب أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. 3. يجب أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء من المساهمين أو من غيرهم.

7. لعضو اللجنة تقديم استقالته، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية من تاريخ تقديمها مالم يحدد خطاب العضو تاريخاً آخر لسريانها، وعلى اللجنة إخطار مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للشركة باستقالة عضو اللجنة لاتخاذ الاجراءات اللازمة حسب التعليمات والأنظمة.	7. لعضو اللجنة تقديم استقالته، وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة سارية من تاريخ تقديمها مالم يحدد خطاب العضو تاريخاً آخر لسريانها، وعلى اللجنة إخطار مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية للشركة باستقالة عضو اللجنة لاتخاذ الاجراءات اللازمة حسب التعليمات والأنظمة.
المادة الثانية: أمين سر اللجنة 6. إبلاغ قرارات اللجنة وتوصياتها إلى الأطراف المعنية في الشركة. ووضع آلية لتتبع ومتابعة تنفيذ القرارات.	المادة الثانية: أمين سر اللجنة 6. إبلاغ قرارات اللجنة وتوصياتها إلى الأطراف المعنية بالشركة، ووضع آلية لتتبع ومتابعة تنفيذ القرارات.
المادة الثالثة: ضوابط عمل وإجراءات اللجنة 1. اجتماعات اللجنة: أ. تعقد اللجنة بصفة دورية اجتماعين في السنة أو حسب الحاجة، وذلك بناء على دعوة من رئيسها أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها. متى ما قام اثنان من أعضاء اللجنة على الأقل بتقديم طلب كتابي بذلك. 2. التصويت ونصاب الاجتماع: ب.2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بصيغة إلكترونية من البريد الإلكتروني الموثق للعضو المنيب إلى البريد الإلكتروني الموثق لكل من رئيس اللجنة وأمين سر اللجنة وأمين سر الاجتماعات قبل انعقاد الاجتماع. 3. محاضر الاجتماعات: تعرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء ملاحظاتهم حيالها قبل توقيعها وذلك خلال 10 أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات خلال 5 أيام يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها.	المادة الثالثة: ضوابط عمل وإجراءات اللجنة 1. اجتماعات اللجنة: أ. تعقد اللجنة بصفة دورية اجتماعين في السنة أو حسب الحاجة، وذلك بناء على دعوة من رئيسها أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها. كما يتوجب على الرئيس دعوة اللجنة للاجتماع في حال تقديم اثنين أو أغلبية الأعضاء من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً بذلك. 2. التصويت ونصاب الاجتماع: ب.2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بصيغة إلكترونية من عنوان العضو المنيب إلى البريد الإلكتروني الموثق لكل من رئيس اللجنة وأمين سر اللجنة وأمين سر الاجتماعات قبل انعقاد الاجتماع. 3. محاضر الاجتماعات: تعرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء ملاحظاتهم حيالها قبل توقيعها وذلك خلال 10 أيام من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة عبر البريد الإلكتروني وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات خلال 5 أيام يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها.
المادة السادسة: اجتماعات الجمعية العامة يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه لاجتماعات الجمعية العامة وذلك للإجابة على أسئلة المساهمين.	المادة السادسة: اجتماعات الجمعية العامة يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه للجمعية العامة وذلك للإجابة على أسئلة المساهمين.
المادة السابعة: مسؤوليات أعضاء اللجنة 1. يجب على أعضاء اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتاحت لهم وما اطلعوا عليه من وثائق ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير مالم يصرح لهم بذلك من مجلس الإدارة، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال -حتى في حال انتهاء عضويتهم- استغلال ما يعلمونه بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير، وإلا وجب عزلهم، كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة. 2. الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ولوائح الجهة المختصة والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في اللجنة، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.	المادة السابعة: مسؤوليات أعضاء اللجنة 1. يجب على أعضاء اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتاحت لهم وما يطلعوا عليه من وثائق ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص أو الغير مالم يصرح لهم بذلك من مجلس الإدارة، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال -حتى في حال انتهاء عضويتهم- استغلال ما يعلمونه بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير، وإلا وجب عزلهم، كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة. 2. الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ولوائح الجهة المختصة والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في اللجنة، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.

4. تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته ومهامه، والتحضير للجنة والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.	4. تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته ومهامه، والتحضير لاجتماعات اللجنة والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
المادة الثامنة: المهام والاختصاصات 1. فيما يتعلق بالترشيحات: و4. يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها. 3. فيما يتعلق بالحوكمة: أ. التحقق من التزام الشركة بقواعد الحوكمة الخاصة بالشركة.	المادة الثامنة: المهام والاختصاصات 1. فيما يتعلق بالترشيحات: و4. يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها. 3. فيما يتعلق بحوكمة الشركة: أ. التحقق من إلتزام الشركة بقواعد الحوكمة الخاصة بالشركة.
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية	
المادة الرابعة: ضوابط ومعايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه 1. تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة (نظير أعمال مجلس الإدارة) مبلغاً معيناً وبديل حضور عن الجلسات وذلك بحسب ما هو محدد هذه السياسة بالإضافة إلى أي مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. 2. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.	المادة الرابعة: ضوابط ومعايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه 1. تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة (نظير أعمال مجلس الإدارة) مبلغاً معيناً وبديل حضور عن الجلسات وذلك بحسب ما هو محدد هذه السياسة بالإضافة إلى أي مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. 2. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
المادة التاسعة: عدم استحقاق المكافآت 1. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة أو مضللة قدمها عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 2. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية أي عضو تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته في المجلس دون عذر مشروع تقبله الجمعية العامة، فلا يستحق ذلك العضو أي مكافآت عن الفترة اللاحقة لآخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة ما صرف له عن تلك الفترة.	المادة الرابعة: ضوابط ومعايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه 3. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة أو مضللة قدمها عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
المادة السادسة: الإفصاح يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، ومكافآت كبار التنفيذيين،	المادة السادسة: الإفصاح يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، ومكافآت كبار التنفيذيين،

والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المادة العاشرة: أحكام ختامية	المادة العاشرة: أحكام ختامية
أُعدت هذه اللائحة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الانجليزية، في حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود.	أُعدت هذه اللائحة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الانجليزية، في حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود.
سياسة ومعايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	
المادة قبل التعديل	المادة قبل التعديل
المادة الأولى: هدف السياسة	المادة الأولى: هدف السياسة
تهدف سياسة ومعايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلى تحديد معايير واضحة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات ولوائح الجهة المختصة ولائحة حوكمة الشركات، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية (الهيئة) ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.	تهدف سياسة ومعايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلى تحديد معايير واضحة للترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في نظام الشركات ولوائح الجهة المختصة ولائحة حوكمة الشركات، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية (الهيئة) ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
المادة الرابعة: المتطلبات المتعلقة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة	المادة الرابعة: المتطلبات المتعلقة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة
1. تنشر الشركة إعلان في موقعها الإلكتروني وفي موقع السوق المالية السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.	1. تنشر الشركة إعلان في موقعها الإلكتروني وفي موقع السوق المالية السعودية (تداول) وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
المادة الخامسة: شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة	المادة الخامسة: شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة
1. أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم والحد المناسب من المؤهلات العلمية على ألا تقل عن درجة البكالوريوس، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة وكفاءة واقتدار والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة وازدهارها وحماية مكتسباتها.	1. أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر لديهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم والحد المناسب من المؤهلات العلمية على أن لا تقل عن درجة البكالوريوس، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفاعلية في إدارة الشركة وازدهارها وحماية مكتسباتها.
المادة السابعة: أحكام ختامية	المادة السابعة: أحكام ختامية
أُعدت هذه السياسة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الانجليزية، في حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود.	أُعدت هذه اللائحة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الانجليزية، في حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود.
سياسة توزيع الأرباح	
المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
المادة الأولى: توزيع الأرباح	المادة الأولى: توزيع الأرباح
تهدف هذه السياسة إلى وضع إجراءات واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وذلك وفق نظام الشركة الأساس. ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها في نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية (الهيئة) ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.	تهدف هذه السياسة إلى وضع إجراءات واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وذلك وفق نظام الشركة الأساس. ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية (الهيئة) ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة الثالثة: تفاصيل السياسة 1. السياسة العامة لتوزيع الأرباح أ. يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو أرباح مرحلية على مساهميها بعد استيفاء المتطلبات النظامية بهذا الخصوص. 4. توزيع الأرباح المرحلية د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مفحوصة أو مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	المادة الثالثة: تفاصيل السياسة 1. السياسة العامة لتوزيع الأرباح أ. يجوز للشركة توزيع أرباح أو أرباح مرحلية على مساهميها بعد استيفاء المتطلبات النظامية بهذا الخصوص. 4. توزيع الأرباح المرحلية د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
المادة الرابعة: أحكام ختامية 5. أعدت هذه السياسة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الانجليزية، في حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود.	المادة الرابعة: أحكام ختامية 5. أعدت هذه اللائحة باللغة العربية وتم ترجمتها للغة الانجليزية، في حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي فإن اللغة العربية تسود.